للموكل ويصح من الوكيل ايضا انفاذ الثمن الذي وكله ان يوفيه من مال نفسه
ويكون قرضا على الموكل كمن قال لاخر اقض ديني وللوكيل قبضها ليوديها الى
الموكل عملا بالعرف ثم اذا ثبت تلفها اما ببينة او بحلف الوكيل بدون تقصير
منه تلفت على ملك الموكل ولا عهدة في ذلك على الوكيل لانه امين بل يطالبه
الموكل بالثمن الذي اداه عنه من ماله لانه قرض كما مر والله اعلم

مسئلة اذا مات وكيل بقبض دين وكان نقد اوصى بمال معلوم للموكل ثم
ادعى الموكل ان المال الذي قبضه الوكيل اكثر من الذي اوصى به بنحو
مثليه وطالب غرماه بالدين فاثبتوا بالدفع الى الوكيل وكان اثباتهم
يتضمن تلك الزياده التي ادعاها الموكل فهل يلزم الوكيل تلك الزياده
بمجرد هذه البينه ام لا الا ان يدعي الموكل استحقاق تلك الزياده في تركة
الوكيل ويثبت بها وان كان الشهود الذين اثبتوا الزيادة على ما
اوصى به الوكيل من الغرما شهد بعضهم لبعض ومنهم وديع قبض
الوكيل ومنهم شريك في المال بقراض او غيره ولم يكن في الشهود المثبت لهم
الزياده مال من نسبها ما يدفع استحقاق عليه او نفع عايد اليه فهل
للوصي رد شهادتهم اذا اثبت هذه الاسباب المذكوره افتونا ماجورين

اجاب رضي الله عنه ان الوكيل يجب عليه اذا مرض مرضا مخوفا
بعد قبض الدين الذي وكل في قبضه اما رد ما قبضه الى مالكه وهو اولى
او الايصا به مع تمييزه بذكر نحو جنسه وقدره وصفته الى قاض ثقة
او عدل ولو في ظاهر الحال كما قاله ابو زرعه في نظيره من الودايع اما
وجب عليه ذلك لانه بترك الايصا يعرضها للفوات لان ظاهره
يفيد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه نعم لو مات فجاه لم يضمن
لعدم تقصيره فعلم انما اوصى به الوكيل ان يدفع الى الموكل فاما ان
يدعي انه لم يقبض سواه ويصدقه الموكل ام لا فان ادعى انه لم يقبض
غير ما اوصى به وصدقه الموكل فلا اعتراض على ورثة الوكيل الا ان
يدعي على غرمائه فان اثبتوا بالدفع الى الوكيل انصرفت الحجة عنهم لان

قبض وكيله

قبض وكيله كقبضه ولا يثبت بذلك في تركة الوكيل شي لاحتمال انه قبض وتلف
ملزمه بخواد عي على هولا ان مورثهم قبض ديني باذني وهو باقي في التركة
يلزمهم تسليمه الي وانه ثبت بذلك بينة شهدت على وفق تلك الدعوى
وجب على ورثة الوكيل الغرم من التركة والا فالقول قولهم بيمينهم ان
مورثهم وهو الوكيل لم يعلموا انه قبض شيا سوى هذا الذي اوصى
فيه فان حلفوا فظاهر وان ردوا اليمين على المدعي وهو الموكل
فحلف بتا ان الوكيل قبض كذا وكذا من غرمائي وهو باقي في تركته
غرموا ايضا واما الشهادة لبعض الغرما البعض كان يكونوا اربعة
فيدعي اثنان فقط انهما اقبضا الوكيل الدين الذي عليهما فيشهد له
لهما الاخران كذلك ثم يدعي الشاهدان بمثل ما ادعى به الاولان
فيشهدان لهما به فشهادتهم صحيحه لعدم التهمه في ذلك ونظيره
شهادة الموصى لهم بعضهم لبعض والمنهوبين كذلك وكذا تثبت
شهادة وكيل الغرما في اقباض وكيل الدائن فيجب عليه ان لا يذكر
في الشهادة انه وكيل في ذلك لانه اذا صرح بذلك رد شهادته واما
الشريك بنحو قراض فشهادته غير مقبوله لانه يجر بها نفعا لنفسه
والله اعلم

مسئلة اذا دفع الموكل مالا لوكيله ليشتري له عينا ثمنها ثمانية واربعون باتفاقهما فاشترى الوكيل العين
وسلمها الى الموكل ثم ادعى الوكيل على الموكل انه لم يقبضه الا اربعين فقال
بل جميع الثمن فمن القول قوله منهما واذا اسلم الوكيل الزائد هل يرجع
به على موكله اولى

اجاب رضي الله عنه ان البايع لا يخلو
اما ان يكون يطالب بالثمانية الموكل او الوكيل برد الثمانية لدعواه
انه دفع اليه ثمانية واربعين فانكر الوكيل قبض الزايد على الاربعين
فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم قبضه ذلك الزايد وان طالب الوكيل
فدفعها اليه او دفع اليه ابتدا ثمانية واربعين ثم اراد الرجوع
بثمانية على الموكل وهي التي ادعاها انه اداها عنه فان كان بعد الدفع

Copyright © King Saud University